

La facture non signée par le débiteur constitue une preuve de créance suffisante dès lors qu'elle est corroborée par un bon de livraison tamponné et non contesté (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63977	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6985
Date de décision 20231213	N° de dossier 2023/8203/2737	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Recouvrement de créance, Réception de la marchandise, Preuve en matière commerciale, Obligation de paiement, Force probante, Facture non signée, Contrat de vente, Cachet de l'entreprise, Bon de livraison, Absence de contestation	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de recouvrement de créances commerciales, la cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante de factures non signées. Le tribunal de commerce avait partiellement fait droit à la demande en paiement, écartant deux factures au motif qu'elles n'étaient pas revêtues de la signature du débiteur. L'appel portait sur la question de savoir si des factures non signées, mais accompagnées de bons de livraison portant le cachet non contesté du destinataire, pouvaient constituer une preuve suffisante de la créance. La cour retient que la preuve de la réception de la marchandise est établie par les bons de livraison revêtus du cachet du débiteur, dès lors que ce dernier n'a pas été contesté. Elle en déduit que la signature des factures correspondantes n'est pas requise pour prouver la créance, la concordance entre les marchandises listées sur les factures et celles figurant sur les bons de livraison suffisant à établir le lien entre les documents. La cour rappelle, au visa de l'article 417 du code des obligations et des contrats, que la facture accompagnée du bon de livraison constitue un moyen de preuve au profit du commerçant qui l'a émise. Elle écarte cependant la demande de condamnation aux intérêts légaux, au motif que l'indemnité pour retard déjà allouée en première instance répare le même préjudice, excluant ainsi un double dédommagement. Le jugement est par conséquent infirmé partiellement et le montant de la condamnation porté à la totalité de la somme réclamée, le surplus des dispositions étant confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة E.C. بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 01/06/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/10/2022 تحت عدد 9402 ملف عدد 7932/8235/2022 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليها " شركة G.V.M. شركة محدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد " في شخص ممثلا القانوني لفائدة المدعية مبلغ ستة وتسعين ألفا وثلاثمائة درهم {96300 درهم} مع تعويض عن التأخير في حدود مبلغ ثمانية آلاف ومائتي درهم {8200 درهم}، وبتحميل المدعى عليها الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي يعرض فيه أن العارضة شركة متخصصة في تصنيع وتسويق وتوزيع جميع أنواع المواد اللازمة للتركيبات الكهربائية، وأن المدعى عليها فتحت لديها حساب من أجل اقتناء مختلف أنواع التركيبات الكهربائية مقابل فواتير معززة بوصلات التسليم. وأن العارضة كانت تقوم دائما بإنجاز ما طلب منها وتبعث بعد ذلك بفواتير من أجل الأداء حيث بلغت المديونية 207.900,00 درهم. وأن هذه المديونية ثابتة بمقتضى 5 فواتير غير مؤداة معززة بوصلات التسليم المتعلقة بها، والتي لا تزال عالقة بذمة المدعى عليها وهي كالتالي: - فاتورة رقم FVE20-02082 وصل التسليم رقم: C20-01885 تحمل مبلغ: 5,160,00 درهم. - فاتورة رقم: FVE20-02215 وصل التسليم رقم: C20-02005 تحمل مبلغ: 37.200,00 درهم - فاتورة رقم: FVE20-02450 وصل التسليم رقم: C20-02212 و C20-02213 تحمل مبلغ: 74,400,00 درهم - فاتورة رقم: FVE20-02967 وصلا التسليم رقم: C20-02503 و T20-01196 تحمل مبلغ: 66.960,00 درهم. - فاتورة رقم: FVE20-02968 وصل التسليم رقم: T20-01197 تحمل مبلغ: 24.180,00 درهم. (رفقته أصول الفواتير مع وصلات التسليم) وأن العارضة قامت بجميع المحاولات الودية لاستخلاص المبلغ المتخذ بذمة المدعى عليها لكنها باءت بالفشل. وأنه تبعا لذلك تكون العارضة محقة في اللجوء إلى المحكمة قصد سماع الحكم بأداء المدعى عليها لفائدة العارضة مبلغ: 207.900,00 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل التعسفي والتي تحدده العارضة بكل اعتدال في مبلغ 10.000,00 درهم. والتمس الحكم على المدعى عليها شركة G.V.M. بأدائها للعارضة مبلغ 207.900,00 درهما من قبل مجموع الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق. والحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 10,000,00 درهم على سبيل التعويض من قبل الصوائر الغير المسترجعة للدعوى مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على الوثائق المرفقة بالمقال وهي خمس فواتير مع وصلات التسليم

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : ذلك أن الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب فيما قضى به كما سيتجلى من خلال أسباب الاستئناف أدناه.

أساسا من حيث الرد على عدم قبول الفاتورة رقم 20-02215 بتاريخ 19-10-2020 والفاتورة رقم FVE20-2450 بتاريخ 11-11-2020 ، و ذلك أن المحكمة الابتدائية قد جانبت الصواب حينما رفضت الاستجابة للمطالبة بالمبالغ المضمنة بالفاتورتين المذكورتين معللة حكمها بكون الفاتورتين مجردتين من توقيع وطابع المدعى عليها وكذلك بالنسبة لوصلي التسليم المتعلقين بهما وأنهما بذلك لا يمكن أن تنهضا حجة عليها تماشيا مع ما ينص عليه الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود والحال أنه فالعارضة ولكونها شركة متخصصة في تصنيع وتسويق وتوزيع جميع أنواع المواد اللازمة للتركيبات الكهربائية ، قد فتحت حساب لديها للمدعى عليها من أجل اقتناء مختلف أنواع التركيبات الكهربائية مقابل فواتير معززة بوصلات التسليم ، و أن العارضة تمسك محاسبة منتظمة طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة والمقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهن الشيء الذي يجعل من الفواتير التي قضت محكمة الدراجة الأولى برفض الاستجابة لها بمثابة الدليل الكتابي على المديونية المضمنة بالفاتورتين كما أن عدم منازعة المستأنف عليها في الفواتير قرينة على اعترافها بمديونيتها اتجاه المستأنفة بالمبالغ المضمنة بالفواتير ، و أن العارضة كانت تقوم دائما بإنجاز ما طلب منها و تبعت بعد ذلك بفواتير من أجل الأداء، وأن هذه المديونية ثابتة بمقتضى 5 فواتير غير مؤداة معززة بوصلات التسليم المتعلقة بها من بينها الفاتورتين التي رفض الاستجابة لها، والتي لا تزال عالقة بذمة المدعى عليها و التالي هي:

فاتورة رقم : FVE 20-02215 وصل التسليم رقم : 2002005 تحمل مبلغ : 37.200,00 درهم

فاتورة رقم : FVE 20-02450 وصل التسليم رقم : C 20-02212 و C 20-02213 تحمل مبلغ 74.400,00 درهم.

وأنه تبعا لذلك تكون العارضة محقة في اللجوء إلى المحكمة الموقرة قصد سماع الحكم بأداء المدعى عليها لفائدة العارضة مجموع الدين المطالب والذي هو 207.900,00 درهم المطالب به ابتدائيا .

ثانيا احتياطيا من حيث إجراء خبرة حسابية: أن العارضة تمسك محاسبة منتظمة طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة والمقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهن الشيء الذي يجعل من الفواتير التي قضت محكمة الدراجة الأولى برفض الاستجابة لها بمثابة الدليل الكتابي على المديونية المضمنة بالفاتورتين ، ملتزمة شكلا بقبول مقال الاستئناف وموضوعا أساسا تأييد الحكم الابتدائي رقم 9402 في ما قضى به من أداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 6.300,00 درهم مع تعويض عن التأخير في حدود مبلغ 8200 درهم وبعد التصدي تعديل الحكم وذلك بالحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنفة بالمبالغ المتبقية المضمنة بالفاتورات أي ما مجموعه 111.600,000 درهم مع الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و احتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية وحفظ حق العارضة بالإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم الابتدائي.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 06/12/2023 التي بجواب القيم فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 13/12/2023 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها المشار إليها أعلاه.

و حيث ثبت صحة ما نعتة الطاعنة على الحكم المستأنف مادام ان الثابت للمحكمة من الفواتورتين موضوع المطالبة الحالية (فاتورة رقم FVE20-02215 بتاريخ 19/10/2020 و الفاتورة رقم FVE20-02450 بتاريخ 11/11/2020) و لئن كانت لا تحمل التوقيع و تحمل

فقط تأشيرة المستأنف عليها فإنها تبقى مرفقة ببونات التسليم التي تحمل خاتم هذه الأخيرة و الذي لم يكن محل منازعة او انكار من قبلها و بالتالي فهي تثبت التوصل بكميات البضاعة المضمنة بالفاتورة سيما أنه باطلاع المحكمة على الفواتير المذكورة يتبين أنها تتضمن نفس البضاعة الواردة بوصل التسليم و نفس المراجع ، و بذلك فلا حاجة لتوقيع الفواتير بالقبول ما دام ان التوصل بالبضاعة ثابت بمقتضى بونات التسليم و التي لم تثر بشأنها أية ملاحظة و لم تكن محل منازعة من قبل المستأنف عليها ، و مادام إن الفاتورة المرفقة بوصل التسليم تعتبر وسيلة إثبات مقررة لمصلحة التاجر الذي حررها د طبقا لمقتضيات المادة 417 من ق.ل.ع و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت أعلاه دون ان يطعن فيها بمقبول او يدلي بما يفيد أداء قيمتها مما يبقى معه و تبعا لما سلف بيانه استئناف الطاعنة مرتكز على اساس قانوني سليم و يكون الحكم الذي نحى خلاف ذلك قد اساء تطبيق القانون و هو ما يستوجب الغائه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب أداء الفاتورتين و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 207.900 درهم.

و حيث ان طلب الفوائد القانونية يبقى على غير أساس مادام ان الحكم الابتدائي قد استجاب لطلب التعويض عن التأخير و حدده في مبلغ ثمانية آلاف ومائتي درهم {8200 درهم}، و انه لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين.

و حيث انه عطا عل ما تم بسطه أعلاه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الفاتورتين رقم FVE20-02215 و رقم FVE20-02450 وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ 207.900 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر على المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص الفاتورتين رقم FVE20-02215 و رقم FVE20-02450 و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ 207.900 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.